

الموطنين الغير أوروبيين

الموطنين الغير أوروبيين : الوثائق الواجب تقديمها من أجل التسجيل بمكتب الحالة المدنية (القادمين من الخارج أو من بلديات أخرى)

لكل عنصر ينتقل ينبغي عليه تقديم الوثائق التالية :

- جواز السفر
- رخصة الإقامة سارية الصلاحية (إذا كانت منتهية الصلاحية ينبغي تقديم وصل التجديد)
- بطاقة الضرائب Codice fiscale
- بطاقة الهوية المسلمة من طرف بلدية إيطالية أخرى (إن كانت بحوزة الشخص)
- رخصة السيارة الإيطالية (أو نسخة منها) إن كانت بالحوزة
- صفات وسائل النقل التي باسم الشخص أو هو مشترك في حيازتها
- شهادة الزواج و الإزدياد مترجمة ومصادق عليها إذا كانت بحوزته

انتباه - حالات خاصة

(أ) **الموطنين في انتظار رخصة الإقامة الأولى بعد الإلتحاق العائلي :**
ينبغي تقديم أيضا نسخة من " الموافقة على الإلتحاق العائلي " المسلمة من طرف المحافظة و الوصول البريدي المتعلقة بطلب رخصة الإقامة الأولى

(ب) **الموطنين الذين ينتظرون رخصة الإقامة من أجل العمل :**ينبغي تقديم أيضا نسخة "الموافقة على العمل" المسلمة من طرف المحافظة ، عقد الإقامة الموقع لدى مكتب الهجرة و الوصول البريدي المتعلقة بطلب رخصة الإقامة الأولى

(ت) **الموطنين الذين ينون طلب الاعتراف بالجنسية الإيطالية الدم الشرعي** (أي الأحفاد المباشرين للأشخاص الإيطاليين بالولادة) خلال الثلاث أشهر الأولى من الدخول إلى إيطاليا يمكن طلب التسجيل مقدمين ببساطة بطاقة الضرائب و جواز السفر به طابع الدخول إلى إيطاليا و في

حالة دخول المواطن من أي بلد تابع لـ "شنغن" ينبغي عليه تقديم الإعلام بوجوده لدى دائرة الأمن خلال الثمانية أيام الأولى من الدخول إلى إيطاليا

ث) الموطنين بانتظار التماسك الأسري مع مواطن إيطالي أو أوروبي : ينبغي تقديم الوصل المخصص من الدائرة الأمنية لأسباب عائلية و مباشرة بعد الحصول على الرخصة الأولى ينبغي تقديمها إلى مكتب الحالة المدنية للتمكن من تحديد التسجيل

تغيير العنوان (التغيير داخل بلدية آستي)

ينبغي تقديم وثيقة التعريف (جواز السفر، بطاقة الهوية أو رخصة السيارة) للمصرح و لكل عنصر ينتقل الوثائق التالية:

- رخصة الإقامة سارية الصلاحية (إن كانت منتهية الصلاحية يجب تقديم الوصول البريدية للتجديد)
- رخصة السيارة إيطالية (أو نسخة منها) إن كانت بحوزته
- صفائح وسائل النقل التي باسم الشخص أو المشترك في حيازتها

تحديد الإقامة المعتادة (تسجيل الرخصة / بطاقة الإقامة)

تحديد الإقامة المعتادة (تسجيل الرخصة / بطاقة الإقامة و التصريح بمكان السكن الحالي) هذا إجباري خلال 60 يوما من سحب العنوان الجديد للإقامة ينبغي التقدم ب

- وثيقة للتعريف (جواز السفر، بطاقة الهوية، رخصة السيارة أو بطاقة الإقامة) سارية الصلاحية
- رخصة الإقامة، رخصة الإقامة طويلة المدى

إنتبه

إنتباه

في حالة مواطن بالغ نذكر أن الإعلان يجب أن يوقعه شخصياً بالمكتب و عند استحالة الأمر يقدم الإعلان موقعا من طرفه شخصياً بواسطة قريب أو عبر الفاكس مرفقا بالوثائق الضرورية

في حالة المواطن القاصر المزداد باستئناف ذكر أنه ينبغي أيضا تسجيل أول رخصة مسلمة من الدائرة الأمنية للطفل/ة

بطاقة الهوية (يمكن أن تسلم بعد سن 15 سنة فقط، غير صالحة للإغتراب

أول بطاقة هوية بإيطاليا : ينبغي تقديم

- جواز السفر
- رخصة الإقامة سارية الصلاحية (إن كانت منتهية الصلاحية تقديم الوصول البريدية التجديد)

إنتباه

- من الممكن طلب بطاقة الإقامة حتى في حالة إنتظار رخصة العمل الأولى أو لأسباب عائلية مقدمين ، رفقة جواز السفر الوصول البريدية و الموافقة المسلمة من طرف المحافظة

تجديد بطاقة الهوية - ينبغي تقديم :

- بطاقة الهوية المنتهية الصلاحية (في حالة سرقتها أو فقدانها ينبغي تقديم التبليغ المتعلق بها لدى الشرطة و وثيقة تعريف سارية الصلاحية - رخصة السيارة، جواز السفر أو بطاقة الإقامة و في حالة عدم التوفير على وثيقة التقدم بشاهدين يحملون وثيقة سارية الصلاحية)
- رخصة الإقامة سارية الصلاحية (إن كانت منتهية الصلاحية يجب تقديم وصول التجديد)